

يقال للانس ان ترك بعض حقه قيل فيه نظر فان  
 الصلح لم يجرم الحلال ولا حلال الحرام بل هو على ما  
 كان عليه الترخيم والتحليل ام ويرد بان ما ذكر  
 الزام القائلين بصحته وهو ظاهر اذ يلزم ان  
 الصلح بسبب في ذلك التحليل والتخريم وقد علم  
 من الخبر امتناع كل صلح هو كذلك بل كان يصلح  
 على نفي خبر فهذا اهل الحرام وكان يصلح زوجه  
 على ان لا يطلها فهذا حرام الحلال وقد اتفقوا  
 على ان الخبر يشمل هذين وهما على وزن ما قلناه  
 في صلح الانكار فيجوز لوجه لذلك النظر فامله  
 اما اذا كانت له نية كسنة فيصح لكن بعد تقديرها  
 لم يحكم بالملك على الوجه ولا نظر اليان له سبب لا  
 الى الطعن الا انه لا يبعد القضا بالملك له ايضا  
 على الصلح **ان جري على** هي هنا بمعنى من او عت  
 كما مر ان كون على والبا للمخوذ ومن وعى للمتروك  
 اعلمني **نفس المدعي** على غيره كان ادعى عليه بدار  
 او دين فانكر ثم تصالحا على تخوفن ويصح كونها  
 على بابها والنقد مران جري على نفس المدعي من  
 غيره وذلك عليه ذكر المخوذ لانه يقتضي صفة  
 ويصح مع عدم هذا التقدير ايضا وغايتها في  
 البطلان فيه لا من كون على انكار وعدم العوض  
 فيه

فيه **وكذا ان جرى** الصلح على بعض المدعي **على**  
**بعضه في الاصح** كان يصلح من الدال على نفيها  
 اما الوصلح من بعض الدين على بعضه فتبطل جزوا  
 لان الضعيف بقدر الهبة في العين وايراد الهبة  
 على ما في الذمة ممنوع على ما ياتي في بابها ومر في  
 اختلاف المتبايعين الهما لو اختلفا هل وقع الصلح  
 على انكار او اقرار صدق مدعي الانكار لانه الاغلب  
 ويصح الصلح مع عدم الاقرار في مسائل منها  
 ما لو اسلم على اكثر من اربع تسوية ومات قبل  
 الاختيار ان يجوز لصلحهن بنساق وتفاوت  
 وكذا لو طلق احد امراتيه ومات قبل البيان  
 او ادعا اثنتان ودعيه بيد رجل فقال لا اعلم  
 لا يكمل في اودان يدها واقام كل بينه وفي هذه  
 كلها يجوز الصلح على غير المدعي لانه يبيع بشرطه  
 تحقق الملك وسياتي في ذلك من يد في اخر  
 نكاح الشرك **وقوله** بعد انكاره **صاحبي عن**  
**الدار** مثلا التي تدعيها ليس اقرار في الاصح  
 قال البغوي وكذا اتفق له مدعي عليه الفاصلة  
 منها على خمسمية او هبتي خمسمية او ابراتي من  
 خمسمية لاحتمال ان يد يد له قطعه الخصومة  
 لا غير ولانه في الثانية باقسامها لم يقر بان ذلك